بعد ذلك وقع بينهما تشاجر فقال احدهما للآخر الك اخذت من حصتي بعد القسمة مقدار نوتم
بينهما على ان لا حق له قبل الآخر مطلقا ولا من غيره فهل تسمع دعوى احدهما على الآخر
ام اخذت من حصتك كذا قبل الاشهاد المذكور ام لا فاجاب لا تسمع دعوى احدهما على الآخر ما هو
سابق على الاشهاد وشموله قائم في الحاصل ثم قوله لا حق له قبل فلان بن فلان في هذا اللفظ كل عين
او دين كل لفظة واحدة او جناية لو احد امنى قلت هذا السؤال ذكره الشيخ في كتاب القضا والله
سبحانه وتعالى اعلم وسئل العلامة زين الدين بن نجيم رحمه الله تعالى امين عن دار وحانوت بيت
رجلين لم يكن قسمتها فقال احدهما للآخر لا اكتري ولا ابيع فاراد الآخر ان ينتفع هل يجبران على المهاياة
ام لا فاجاب يجبران على المهاياة والله اعلم وسئل عن رجلين بينهما دار وساحة كبيرة اقتسماها صارت
الساحة لاحدهما والدار للآخر فاراد صاحب الساحة ان يبني بيتا بالساحة وينسد من ذلك الزيح
والشمس على صاحب الدار هل له ان صاحب الدار منعه فاجاب نعم له البناء في ملكه وليس لصاحب
الدار منعه والله اعلم وسئل عن جماعة شركا في ارا هي نسمو هاينهم واخذ كل حصته ووضع يده
عليها مدة ثم تراضوا على ان تكون الارا هي مشتركة بينهم كما كانت هل لهم ذلك وتعود الشركة في حالها
ام لا فاجاب نعم لهم ذلك وتعود الشركة كما كانت والله اعلم وسئل عن دار بين اثنين مشتركة لاحدهما
الاكثر طلب صاحب الاقل القسمة وامتنع الآخر هل يجاب الى القسمة ام لا فاجاب نعم يجاب والله سبحانه
وتعالى اعلم

كتاب المزارعة والمساقاة

وسئل عن دعوى الله عشر ما وقع لم يعين مساقي على خروج
وتعين ويعز ذلك ثم ان رب الارض باع الثمرة وشرط ترك على النخل الى ان ينتهي فهل حق المعاملة على من
فاجاب بيع الثمرة التي لم تبد صلاحها بشرط بقائها على النخل فاسد وايضا البيع موقوف
على اجازة المساقي مع رب النخل فان لم يجز البيع يختص في المساقاة باقي على حاله لان بيع المكيل والموزون من
غير الشريك لا يجوز كما في الفصل الثلاثين من العادية وجاء بيع المغصوب لمن غلب قيد ولو شرى نصف
الدهقان مثلا بيت دون نصيب العامل فسد بلا رضي الاكارين ولو لم يقبل لا اعلى المشتري ولو رضيا
جاز وبطلت المعاملة وعلمه مذكور بدليل راجع وما بيع الثمر قبل توقف على اجازة العامل كما في الفاوي
والثلاثين من الجاوة والله اعلم وهذا اخر ما وقفت عليه من الفتاوي الهاني تبيانه في هذا الباب والله
اعلم وسئل العلامة سراج الدين الشهير بقاري الهداية اذا شرط رب الارض والمساقي على الانجار
جزا معين يدفع بالارض خارجا عن الاجرة وجزا من النخل خارجا عن جزء المساقاة ويسمون ذلك
طعمة اصلا هل يجوز ذلك ام لا فاجاب هذا الاشتراط مفسد الا ان يكون في بيت عرفا يجوز به
تعالى اعلم وسئل اذا ساقى شخص على انجاز مدة معلومة ولم يسم للعامل شيا ولا على نهاية
بل طلعت الثمرة بغير عمل هل يستحق شيا فاجاب اذا لم يعمل في الانجار لاني له والله اعلم وسئل عن رجل
استاجر بساتين بدور ساقي على الانجار واستاجر الارض والبير لسبب سقي الانجار ثم ان بعض
الوجوه انقضت مدته وبقي الانجار ثمرة لم تنتهي فهل هذه الثمرة للمالك الارض والانجار ام للعامل من السقي
واذا كانت للعامل فهل تبقى بها تا يجزا اجرة ام لا وهل الوجه الذي انقضت مدته ان يمنع العامل من السقي
من البير المشتركة بينه وبين بقية الوجوه واذا كان بالارض زرع لم يبد صلاحه لا تعب فلا فهل يبقى
باجرة المثل ام يلزم المستاجر قلعه فاجاب اذا ساقى على الانجار واستاجر الارض والبير لسقي الانجار
كالمساقاة والاجارة فاسدة لان المساقاة هي ان يتفق على الانجار بما يحصل ريعها في اثمارها وليس
على المساقي الا العمل ففي شرطه شيا اخر عليه اجرة الارض والبير فسدت وما خرج من الثمرة
فهو لصاحب النخل وللعامل اجر مثله الى وقت اخراجه من المساقاة لانها فاسدة يجب فيها واذا
زرع المساقي في الارض فعليه اجرة مثلها الى ان ينتهي ان كان للمدة مدة معلومة والا ما يمكنه
في الحال وعليه اجر المثل للارض الى وقت القلع والله تعالى اعلم وسئل اذا ساقى شخص شخصا على انجار

فتاوى ابن نجيم

فتاوى الحانوتي

فتاوى قاري الهداية

مطلب اذا لم يعمل في الانجار لا شيء له

معلومة

معلومة مدة معلومة مساقاة صحيحة متى قاة للشرط ثم اراد احدهما فسخها هل يملك ذلك ام لا فاجاب
المساقاة كالاجارة فكل عذر تفسخ به الاجارة تفسخ به المساقاة ومن جملة الاعذار من العامل مرضا لا يستطيع
معه العمل بنفسه وكذا ان كان خائنا يسرق الثمرة او السعف فللمالك اخراجه ولذا اذا قصد ترك هذه
المساقاة والله اعلم وسئل عن شخص استاجر ارضا بنهر كلي وعنب وسوق مدة معلومة ثم ساقى
على انجاره بجزء معلوم ثم حصل تشجر الوقف انه حاوبتوا دهشت انجاره الغائبة جمعها ولم يبق منه شيء
احد ره الغابيص في الارض ثم ان العامل في المساقاة اقام دلالا وانقارا من ماله وسقى جدار المدون
فهل عاد شجرا كما كان هل يكون للعامل ام للمالك الاصل فاجاب ان المالك الاصل وما غرسه العامل
فهو متبرع فيه ان لم يأمره صاحب بذلك ليرجع عليه والله اعلم وسئل العلامة زين الدين بن نجيم عن شخص
عاقد اخر على نزارعة ارض معلومة على ان يزرعها قمحا او غيره والارض من احدهما والبذر والبقر على الآخر
وثلث الغلة لرب الارض والثلثان للعامل ايجوز ذلك ام لا فاجاب نعم يجوز والله سبحانه وتعالى
اعلم وسئل عن ساقى اخر على انجان مدة معلومة ولم يسم العامل شيا للمدة ولا عمل شيا
يعطيه منه الثمر هل يستحق شيا من الثمرة المشروطة له او الاجرة ام لا فاجاب لا يستحق شيا من الثمرة
المشروطة والله اعلم وسئل عن رجلين بينهما ارض فزرعها احدهما بغير اذن الآخر وتراضيا على ان يعطيه الآخر
بعض نصف البذر ويكون الزرع بينهما على كون ذلك ام لا فاجاب لا يجوز والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل
عن شخص اذا لاخر اتى زرع الارض لنفسه فمن زرعها ثم اراد رب الارض ان يخرجه قبل ان يستحصد
الزرع هل له ذلك ام لا فاجاب ليس له ذلك والله اعلم وسئل عن الساقي هل له ان يساقي فاجاب
ليس له ذلك الا باذن والله اعلم وسئل عن دفع لاخر انجارا مساقاة وساقاه عليها باستيفاء شروط
المساقاة ثم بدا للعامل ان يترك العمل ويسلم المساقاة هل له ذلك وان اراد صاحب الانجار ان يعمل
بنفسه ويخرج العامل هل له ذلك ام لا فاجاب ليس للعامل ان يترك العمل ولا لصاحب الانجار
ان يخرج العامل في هذه المساقاة الا من عذر ينشأ عن تقصيره لخيانة ترى والله اعلم على صاحب الانجار
والله اعلم وسئل اذا شرط على المزارع للحصاد والدياس والتذرية هل يجوز الجواز عدم ام لا فاجاب
نعم يجوز الجواز عدمه والله اعلم

كتاب الذبائح والاضحية

وسئل العلامة زين الدين بن نجيم عن امر غيره ان يذبح له اضحية وسمى صاحبها ولم يسم
الذابح والله اعلم وسئل عن ذبيحة اليهود والنصارى هل تسمى كلها ام لا فاجاب نعم يحل اكلها وسمى عليها
والله اعلم وسئل عن ذبح شاة او بقرة لقدوم شخص من الاكابر هل يحل اكلها ام لا فاجاب لا يحل اكلها
وان ذكر اسم الله عليها لانه لتعظيم غير الله تعالى بما اذا كان حيا فان مات وسئل عمن ذبح اضحية ولم يتصدق
منها بشيء هل يجزيه ام لا بد من التصدق منها بشيء فاجاب نعم يجزيه ولو لم يتصدق منها بشيء والله اعلم
وفي شروح الوقاية لو كان المضحي صاحب عيال وهو وسط الحال في اليسار يستحب له ان يتولى
التصدق منها لكونه توسعة بها على عياله انتهى والله اعلم وسئل عن ربح جلد الاضحية هل لصاحب
الاضحية ان يبيعه وينتفع بثمنه ولكن عبده او من في حد منه ام لا فاجاب ليس له ذلك وانما يتصدق
به او يتخذ او ينتفع به في المنزل والله اعلم وسئل العلامة محمد بن عبد الله الغزي عن ذبيحة اهل الكتاب
من اليهود والنصارى هل تحل ام لا هل يشترط كون الذابح من اليهود اصل ثبلا ام يكفي كونه كتابيا فاجاب
نعم تحل ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى وجرجرم ولم ارى شرط كون اليهودي اصل اليا من اليهود
بل اطلاق الهداية وغيرها يدل على عدم الاشتراط المذكور وهو في المستصفى لمحمد مالكهم عدم اعتقاد كون
المسيح الها فلسا اذا اعتقدوه فلا ولا في مبسوط شيخ الاسلام يجب ان لا يأكلوا ذبائح اهل الكتاب
اذا اعتقدوا ان المسيح الله وان عزيرا الله ولا يرى وجوه نسائهم وقيل عليه الغزي لكن بالنظر الى الدلائل
يبغي ان يجوز الاكل والتزوج وهو موافق لما في وضاح لشمس الائمة في الذبيحة قال وعلة حجة النصارى

كل عذر تفسخ به الاجارة تفسخ به المساقاة

فتاوى ابن نجيم

فتاوى الحانوتي

مطلب الساقي ان ساقى بغير اذن رب الارض مطلقا باذن مساقيه لا يجوز

كتاب الذبائح والاضحية

مطلب ذبح اضحية ولم يتصدق منها بشيء اجزاه

فتاوى الغزي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)